

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

تعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ، معدلًا بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتي :

مادة ٤ - فقرة أولى : " يفرض رسم حلبيج إضافي بواقع ١٠٠ قرش عن كل ٥٠ كيلو جراما من القطن الشعير يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها الاسكارتو " .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٨

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر بوزارة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٧ يونيو سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك